


Distr.: General  
9 July 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كابو فيردي

\* عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11274(A)



\* 1 8 1 1 2 7 4 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في كابو فيردي في الجلسة الثالثة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وكان على رأس وفد كابو فيردي وزيرة العدل والعمل، السيدة جانين تاتيانا سونتوس ليليس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق كابو فيردي في جلسته العاشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) التالية لتيسير استعراض الحالة في كابو فيردي: ألمانيا وأنغولا وجمهورية كوريا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كابو فيردي:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/CPV/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/CPV/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/CPV/3).
- ٤- وأُحيلت إلى كابو فيردي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر وفد كابو فيردي أن القانون الجنائي قد جرت مراجعته في عام ٢٠١٥ من أجل تجريم الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء ودعم أو تسهيل دعارة الأطفال والرق، وتشديد العقوبات فيما يخص الجرائم الجنسية.
- ٦- واستمرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، التي رُفعت ميزانيتها تدريجياً، العمل كمؤسسة عمومية مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمواطنة والقانون الدولي.
- ٧- وقد جرت الموافقة على خطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في عام ٢٠٠٧ حيث تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للثقيف في حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الإدارات العمومية، لا سيما في أوساط موظفي الجهاز القضائي والجهاز الأمني.
- ٨- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، صدّقت الحكومة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث الثقافي غير المادي. واتخذت الحكومة أيضاً جميع التدابير التشريعية اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩- وبالرغم من أن الحكومة لم تصدّق بعدُ على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، فقد اعتمدت قانوناً وطنياً يحدد النظام القانوني لوضع ملتمس اللجوء واللاجئ.

١٠- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، قضى تعديل قانون التسجيل المدني بضرورة تسجيل الأطفال الذين يولدون في المستشفيات قبل خروجهم من المستشفى، في حين يجب تسجيل الذين يولدون خارج المستشفيات في غضون ١٥ يوماً من الولادة.

١١- وجرى حظر العقاب البدني وجميع الأوضاع التي تعرض الأطفال والمراهقين للخطر، مثل سوء المعاملة والإيذاء والعنف والاستغلال التي اعتبرت ممارسات غير مقبولة في حد ذاتها.

١٢- واتخذت الحكومة تدابير احترازية لمواجهة عمل الأطفال، بما في ذلك باستحداث قائمة بالوظائف التي اعتبرت خطيرة جداً على الأطفال والمراهقين الذي يمارسونها، إضافة إلى إنشاء آليات الإشراف والمساءلة.

١٣- ووضعت الحكومة خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال عمل الأطفال وأنشأت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة عمل الأطفال.

١٤- وأنشأت الحكومة التعليم المجاني والإلزامي للجميع إلى الصف الثامن وتعكف على النظر في إمكانية توسيع التعليم الإلزامي إلى غاية المستوى الثانوي.

١٥- ووضعت الحكومة الخطة التعليمية الاستراتيجية (٢٠١٧-٢٠٢١) التي تهدف إلى تدعيم التعليم ما قبل المدرسي. وفي عام ٢٠١٧، أقر مجلس الوزراء مرسوم القانون ٢٠١٧/٤٧ الذي استحدثت بموجبه تدابير لدعم الطلبة اجتماعياً وتعليمياً أثناء الحمل والرضاعة.

١٦- وقُدِّمت تفاصيل عن استحداث خطة العمل الوطنية الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٠)، التي تركز على إدارة تدفقات المهاجرين والإدماج وتطوير المؤسسات. وفضلاً عن ذلك، استحدثت الحكومة في ٢٠١٠ و ٢٠١٥ تدابير قانونية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب بصورة استثنائية، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء. وأسفرت العملية عن تسوية أوضاع ١ ٤٥٨ شخصاً في عام ٢٠١٠ و ١ ٠٥٨ شخصاً في عام ٢٠١٥.

١٧- ومنحت الحكومة معاشاً اجتماعياً شهرياً غير تساهمي للمواطنين المسنين الذين لا يملكون سبل عيشهم الخاصة بهم.

١٨- وبموجب مرسوم القانون ٢٠١٥/٣٨ الذي قضى باستحداث إجراءات توظيف واختيار الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدارات العمومية، تقرر تخصيص حصة لا تقل عن ٥ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مرسوم القانون أحكاماً للعمل عن بعد باعتبار ذلك خياراً بديلاً للتشجيع على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

١٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُقرت الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وأنشئ في عام ٢٠١٨ نظام للمؤشرات الجنسانية مرتبط بميزانية الدولة بغية تخصيص الأموال لأغراض المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، وُضعت خطة وطنية ثانية لمكافحة العنف الجنساني تتضمن تدابير لإذكاء الوعي بمسائل المساواة وثقافة اللاعنف وتفكيك القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة.

٢٠- ووضع قانون العنف الجنساني واستحدث نظام الدعم في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ لكن لم تستحدث بعد ملاجئ لضحايا هذا النوع من العنف.

٢١- وإبان أحدث الانتخابات البلدية والتشريعية، زاد تمثيل المرأة من ٢٠,٨ في المائة إلى ٢٣,٦ في المائة في الانتخابات التشريعية ومن ٢٢ في المائة إلى ٢٦,٣ في المائة في الانتخابات البلدية.

٢٢- ويتضمن قانون دخول الأجانب إلى كابو فيردي وإقامتهم فيها وخروجهم أو إبعادهم منها تدابير لمكافحة ومنع وقمع الاتجار بالبشر ويحيز للرعايا الأجانب الذين وقعوا ضحايا الاتجار الإقامة في البلد مؤقتاً. وفضلاً عن ذلك، وُضعت لهذا الغرض الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٨-٢٠٢١).

٢٣- وفيما يتعلق بسيادة القانون، فقد اعتمدت الحكومة تدابير لتسريع البت في القضايا المتأخرة. وممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة في كابو فيردي، ووُضعت تدابير موضع التنفيذ لإتاحة آليات الانتصاف للضحايا. وجرى تعديل النظام الأساسي لحراس أمن السجون واللائحة التأديبية الخاصة بهم في عام ٢٠١٤ لضمان التحقيق على النحو المناسب في حالات إخلال حراس السجون بالواجب ومساءلة من تثبت مسؤوليتهم عن أي إخلال. وعلاوة على ذلك، أصبح التدريب الأولي الذي يجري في مركز التدريب التابع للشرطة الوطنية يتضمن الآن وحدة دراسية عن حقوق الإنسان، تشمل تناول اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٤- وأصبح شرط فصل زنازين الأحداث عن زنازين البالغين مستوفياً بالكامل في سجنين، ومستوفياً جزئياً في سجن واحد، ولم يستوف هذا الشرط بعد في السجن الرابع. وفضلاً عن ذلك، أُسند المزيد من المهنيين الصحيين للعمل في السجون. ويغطي الضمان الاجتماعي في كابو فيردي ٤٠ في المائة تقريباً من السكان، وتُمنح علاوة البطالة للأسر التي تعيش في فقر.

٢٥- وقد اتخذت خطوات لتحسين الخدمات الصحية، بما في ذلك الخطة الوطنية للتطعيم التي جرى توسيعها لتشمل التطعيم ضد ١٠ أمراض مختلفة. واستُحدث قانون جديد للمياه والصرف الصحي، وجرت الموافقة عليه في عام ٢٠١٥.

٢٦- وقد سبق تخصيص ١ ٩٦٧ منزلاً لأصحابها في إطار برنامج الإسكان للجميع وتقرر جعل ٥ في المائة من المنازل مزوّدة بالتسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- واتخذت تدابير لتحفيز قطاع العمل، بما في ذلك تقديم حوافز للشركات التي توظف الشباب ورفع الحد الأدنى للأجر من ١١ ٠٠٠ إلى ١٣ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي.

٢٨- وكثفت الحكومة عملية إنتاج الطاقات المتجددة ووضعت استراتيجيات لإدارة المخاطر الناجمة عن تغير المناخ على سبيل الأولوية.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٧٠ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٠- فقد أعربت أذربيجان عن تقديرها للجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كابو فيردي لتصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولتوجيهها دعوة مفتوحة للمكلفين بالإجراءات الخاصة.

٣١- ونوهت بنن بالتقدم الذي أحرزته كابو فيردي منذ جولة الاستعراض السابقة الخاصة بها. وأشادت بما على الخطوات التي اتخذتها لمواءمة قانونها الجنائي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ معاهدات دولية شتى، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجعت بنن كابو فيردي على المضي في إجراءاتها ومبادراتها لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز، لا سيما فيما يخص حماية العمال من التمييز على أساس الأصل الإثني وإنشاء آلية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة.

٣٢- ورحبت بوتسوانا بتنقيح القانون الجنائي بغية تجريم الاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال جنسياً، والرق. وأشادت بكابو فيردي لإنشائها وتشغيلها مكتب أمين المظالم، ولاستحداثها خطة حقوق الإنسان للمواطنين، ولتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولوضعها الخطة الوطنية ٢٠١٦ لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين.

٣٣- وهنأت البرازيل كابو فيردي على تصديقها على طائفة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على جهودها لإنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تقليص حالات انعدام الجنسية. ونوهت باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

٣٤- وأحاطت بوركينا فاسو علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلتها كابو فيردي في قطاع الرعاية الصحية بوجه عام وفي مجال الرعاية الصحية المرتبطة بالولادة بوجه خاص، وهو ما انعكس في تراجع معدل الوفيات المرتبطة بالولادة.

٣٥- وأثنت بوروندي على الإجراءات الملموسة التي اتخذتها كابو فيردي لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك الإجراءات بخصوص المشروع المتعلق بتسجيل المواليد وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف الجنسي واستغلال الأطفال والشباب. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لتحسين حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ونوهت بالسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

- ٣٦- وامتدحت كندا الجهود التي بذلتها كابو فيردي لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس، باعتبارها إحدى أولى البلدان الأفريقية الأعضاء في تحالف المساواة في الحقوق. ولاحظت أنه بالرغم من تدني معدل الزواج المبكر في المنطقة لا يزال يحتاج الأمر إلى زيادة تحسين الوضع في هذا المجال نظراً لبقاء المعدل دون تغيير منذ عام ٢٠٠٢.
- ٣٧- وأثنت شيلي على تصديق كابو فيردي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشددت على أن تنفيذ كابو فيردي الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان من شأنه أن يشجع على أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في جميع سياساتها العمومية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأعربت شيلي عن القلق إزاء أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الرجال والنساء وحالة الفقر التي تصيب المجموعات الضعيفة.
- ٣٨- ورحبت الصين بتعزيز كابو فيردي الحقوق الاجتماعية والثقافية وباستراتيجيتها للحد من الفقر. وأثنت عليها لمكافحتها الاتجار بالبشر. ورحبت بنطاق تغطية الضمان الاجتماعي في كابو فيردي من خلال شتى الخطط الاستراتيجية الوطنية لكفالة تمتع السكان بالحقوق في التعليم والثقافية والصحة والعمل والسكن.
- ٣٩- وأشاد الكونغو بكابو فيردي لتعزيز إطارها القانوني بما يتوافق مع التوصيات التي قدمت في الجولة الثانية للاستعراض الخاص بها. وأثنت عليها لوضعها الخطة الاستراتيجية الوطنية لرعاية المسنين. وهنأت كابو فيردي على توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٤٠- وأحاطت كوت ديفوار علماً مع الارتياح بوضع كابو فيردي خطتها الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (٢٠١٤-٢٠١٨) وباستحداث مراكز دعم ضحايا العنف الجنساني في عام ٢٠١٤. وامتدحت أيضاً التدابير التي اتخذتها في مجال العمل وشجعتها على الأخذ بصورة كاملة بمبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي للجميع.
- ٤١- وأثنت كوبا على كابو فيردي للتدابير المهمة التي اتخذتها لإتاحة الحصول على الرعاية الصحية عالية الجودة، وللتحسينات التي حققتها في الرعاية على صعيد النظافة الصحية، ولوضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٨-٢٠٢١)، والتي مكّنت كابو فيردي من امتلاك الآليات اللازمة لمكافحة هذا البلاء.
- ٤٢- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد كابو فيردي طائفة من النصوص التشريعية لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تنقيح القانون الجنائي من أجل مواءمته مع نظام روما الأساسي.
- ٤٣- وأعربت الدانمرك عن القلق إزاء وضع السكان الأصليين المهمشين والتمييز ضدهم وظروف العمل الاستغلالية التي يعانونها. وسلطت الضوء على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الحاجة إلى تعزيز حقوقهم وحمايتهم وكفالة تمتعهم بما على النحو الكامل.
- ٤٤- ونوّهت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها كابو فيردي لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب. وهنأت كابو فيردي على إحرازها تقدماً في تنقيح تشريعاتها الوطنية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما تنقيح القانون الجنائي وسن قانون حقوق الأطفال.

٤٥- وأثنت مصر على كابو فيردي لاعتمادها الخطة الوطنية الثانية ٢٠١٧ لحقوق الإنسان والمواطنة والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، ولجهودها لمكافحة الإفلات من العقاب وإساءة استغلال السلطة، وللتطورات التي تحققت في قطاعات الصحة والتعليم والإسكان. وأشادت بكابو فيردي لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٦- وامتدحت غينيا الاستوائية التقدم الذي أحرزته كابو فيردي في مجال الحماية الاجتماعية. وأكدت مجدداً أن منظمة العمل الدولية كانت ذكرت في عام ٢٠١٥ أن كابو فيردي أصبحت إحدى البلدان الرائدة في أفريقيا فيما يخص استحداث حد أدنى من التغطية الاجتماعية. وأشادت بكابو فيردي لإدخالها تحسينات في مجال السكن وتعزيز الحق في السكن من خلال برنامج السكن للجميع الشهرير.

٤٧- وأحاطت إثيوبيا مع الارتياح بالجهود التي بذلتها كابو فيردي في سبيل تغيير الإطار القانوني والمؤسسي الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتوّهت ببرامجها ٢٠١٦-٢٠٢١ الذي أضفى الطابع الاستراتيجي على العديد من التدابير الإدماجية، مثل وضع خطة لمكافحة الفقر ولالإدماج الاجتماعي تقوم على أساس الاستفادة من الدخل والعمل والتنمية الاقتصادية.

٤٨- وأثنت فرنسا على التدابير التي اتخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، لا سيما مكافحة الفقر وتحسين فرص الحصول على السكن.

٤٩- وأشادت الغابون بالخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لمكافحة الفقر وحالة العوز وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى التغطية الاجتماعية التي أتاحتها كابو فيردي للمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو بإعاقات، وهو ما يثبت رغبتها في كفالة حقوق السكان الضعفاء.

٥٠- وأعربت جورجيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولات الاستعراض السابقة. ورحبت بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لانفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت أيضاً بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة منسجمة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٥١- وأثنت ألمانيا على كابو فيردي لما أحرزته من تقدم في حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين، ولا سيما بتنقيح القانون الجنائي. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق لاستمرار القوالب النمطية التمييزية والمواقف القائمة على الهيمنة الذكورية في كابو فيردي فيما يخص أدوار النساء والرجال في المجتمع، فضلاً عن استمرار العنف ضد النساء، لا سيما في الإطار المنزلي.

٥٢- وامتدحت غانا التزام كابو فيردي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات عدّة، ومن ذلك اعتماد الاستراتيجية الثالثة للنمو والحد من الفقر (٢٠١٢-٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة، والاستراتيجية الوطنية للهجرة الوافدة من أجل التنمية. ونوّهت باعتماد الخطة الوطنية (٢٠١٤-٢٠١٨) لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس. ورحبت بالخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠١٧-٢٠٢١) الرامية إلى تعميم إدراج مسائل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمواطنة في المقررات المدرسية. وشجّعت الحكومة على مواصلة جهودها لتنقيح البرامج والمقررات التعليمية للمدارس الأساسية والثانوية.

٥٣- ورحبت هندوراس بالإنجازات الكبيرة التي حققتها كابو فيردي في تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض السابق. ورحبت بما حقته كابو فيردي من تقدم وإنجازات، ومنها على وجه الخصوص اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٨)، واستحداث مراكز دعم للضحايا، واعتماد الاستراتيجية الثالثة للنمو والحد من الفقر (٢٠١٢-٢٠١٦). ورحبت أيضاً باعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة، فضلاً عن خطة العمل ووحدة التنسيق لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

٥٤- ونوّهت هنغاريا بالتقدم الذي حقته كابو فيردي على صعيد إطارها القانوني والمؤسسي. وأثنت على الحكومة لمنحها الأولوية القصوى لمسألة الحماية الاجتماعية في إطار خطتها من أجل التنمية. وأشارت إلى الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الحكومة في سبيل تقليص مستوى الفقر وحالة الضعف للسكان المستهدفين. ولاحظت أن الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٨) لا تشمل مسألتي الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال عن طريق الدعارة وأن القانون الجنائي المعدّل لا يعاقب الأشخاص المتورطين في الترويج لدعارة الأطفال البالغين بين ١٦ و ١٨ عاماً من العمر.

٥٥- وأعربت آيسلندا عن القلق إزاء الارتفاع الشديد لمعدل الحمل المبكر بين الفتيات في سن الدراسة في كابو فيردي، وإزاء اضطراب العديد من الفتيات بدافع الفقر إلى التوقف عن الدراسة لدعم أسرهن.

٥٦- ورحبت الهند ببدء تشغيل مكتب أمين المظالم لمنع إساءة استخدام السلطة العمومية واعتداءات الشرطة. وأشادت بإعلان كابو فيردي عن خطة عملها الوطنية لمنع واستئصال عمل الأطفال وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال. وشجّعت كابو فيردي على الحرص على تنفيذ البرنامج الحكومي للدورة التشريعية التاسعة (٢٠١٦-٢٠٢١) والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً.

٥٧- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقرار كابو فيردي قبول التوصيتين اللتين قدمتهما أثناء جولة الاستعراض الثانية، ولقيام كابو فيردي بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق المجموعات الضعيفة في المجتمع. ونوّهت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته كابو فيردي منذ الاستعراض السابق وأثنت عليها لما تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة من دور بناء بصورة متزايدة في دفع قضايا حقوق الإنسان قدماً ولما تحقق من تحسن في احترام حقوق المجموعات الضعيفة في المجتمع.



٥٨- وأثنى العراق على كابو فيردي لاعتمادها الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والمواطنة (٢٠٢٢-٢٠١٧) وخطة العمل الوطنية للهجرة الوافدة (٢٠١٨-٢٠٢٠)، فضلاً عن توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٩- ورحبت آيرلندا باعتماد كابو فيردي قانون الأطفال والمراهقين، وشجعتها على مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً. وأعربت عن القلق لاستمرار اعتبار القذف جريمة ولعدم وجود أي قانون عن حرية الإعلام. وأعربت عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، لكنها تشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغلها إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي، إضافة إلى الإيذاء الجنسي في المدرسة والتحرش في مكان العمل.

٦٠- وأثنت إسرائيل على كابو فيردي لما تبذله من جهود رزينة في إطار متابعة التوصيات السابقة، مثلما يتجلى في تقريرها الوطني الشامل. ولاحظت بارتياح بعض الخطوات الجبارة التي قامت بها كابو فيردي في مجال المساواة بين الجنسين ومجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٦١- ورحبت إيطاليا بالتزام كابو فيردي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبعدها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت باستحداث خطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، واعتماد الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، واعتماد القانون الجنائي الجديد في ٢٠١٥ الذي يجرّم الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء ودعارة الأطفال.

٦٢- وأثنت ليسوتو على كابو فيردي لما بذلته من جهود لتعزيز الحق في الضمان الاجتماعي، بسبل منها توفير دخل أساسي للمواطنين الذين تجاوزوا ٦٠ عاماً، وللأشخاص ذوي الإعاقة ولأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الفقر، ومن ثم تقليص مستوى الفقر والعوز بين السكان المستهدفين. ونوّهت أيضاً بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء مكتب أمين المظالم.

٦٣- وأثنت ليبيا على كابو فيردي لالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. واعتبرت أن هذه الإجراءات تثبت التزام كابو فيردي الإيجابي بعملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها المستمر بتحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٤- ورحبت لكسمبورغ لكون كابو فيردي أصبحت إحدى البلدان الأفريقية الأكثر تقدماً في مجال استحداث حد أدنى للحماية الاجتماعية. وامتدحت كابو فيردي لجعلها الحصول على السكن أولوية في السنوات الأخيرة وشجعتها على مواصلة تلك الجهود. ولاحظت مع القلق استمرار العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما في الإطار الأسري. وقالت لكسمبورغ إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع السائد في السجون.

٦٥- وأعربت مدغشقر عن تقديرها للإجراءات التي اتخذت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق في عام ٢٠١٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعديل القانون الجنائي بغية تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف ضد الأطفال. ورحبت بتدعيم سيادة القانون، بسبل منها اعتماد الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف الجنسي ضد

الأطفال والمراهقين في عام ٢٠١٦، وتنقيح القانون الجنائي لجعله متوائماً مع نظام روما الأساسي.

٦٦- وأعربت ملديف عن تفاؤلها بالعديد من التدابير التشريعية والدستورية التي اتخذت لكفالة تعزيز وحماية حقوق السكان والمجموعات في حالة الضعف. ورحبت بالخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين (٢٠١٧-٢٠١٩) وبمرسوم القانون الذي أرسى إجراءات توظيف واختيار الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدارات العمومية.

٦٧- ونوهت المكسيك بالجهود التي بذلتها كابو فيردي للاحتفاظ بالانفتاح على التدقيق الدولي وبالتعاون السلس مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير والاستعداد لاستقبال المقررين الخواص في زيارات رسمية، وأثنت عليها لبذل جهود للاحتفاظ بهذا التعاون وتوسيعه. وهنأت كابو فيردي على التزامها بآلية الاستعراض ونوهت بالتقدم الذي أحرزته بخصوص الجولة السابقة، بما في ذلك اعتماد خطط وطنية والتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٦٨- ورحب الجبل الأسود بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لتحسين إطار حقوق الإنسان، وتحديدًا حظر العقاب البدني حظراً كاملاً، وتبسيط عملية تسجيل المواليد، وتحسين فرص الحصول على التعليم ما قبل المدرسي. ورحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبغيره من الصكوك.

٦٩- وأثنى المغرب بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما جهودها المتمثلة في تعيين أمين المظالم، واعتماد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والمواطنة، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإصلاح القانون الجنائي بغية تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٠- وأثنت موزامبيق على كابو فيردي لما قامت به من خطوات كبيرة على صعيد إطارها القانوني، لا سيما بتنقيح القانون الجنائي لتجريم الاتجار بالبشر وإدراج جرائم دولية مثل جرائم الإبادة الجماعية. وأثنت على كابو فيردي لتصديقها على صكوك دولية لحقوق الإنسان ولتعاملها البناء مع هيئات المعاهدات.

٧١- وقال وفد كابو فيردي إن مكتب أمين المظالم دخل الخدمة منذ عام ٢٠١٤ وقد تلقى ٤٩٢ شكوى حتى عام ٢٠١٧، وقبل بالفعل النظر في الغالبية العظمى منها.

٧٢- وفيما يتعلق باستراتيجيات مكافحة الفقر في المناطق الريفية، وضعت الحكومة برنامجاً لتمويل الأنشطة وتطوير قطاع الزراعة. ويركز البرنامج، الذي استحدث في عام ٢٠١٤، على بناء قدرات النساء المهنية وضمان حد أدنى من الدخل للأسر المحتاجة.

٧٣- وأضاف أن الحكومة تبذل جهوداً لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منسجمة تماماً مع مبادئ باريس لضمان فعاليتها واستقلاليتها بصورة كاملة. وتعكف الجمعية الوطنية على مناقشة كيفية إعمال تلك التغييرات.

٧٤- وجدد الوفد التأكيد على أن الحكومة تبذل جهوداً كبيرة وتخصص موارد مالية لتحسين الظروف في السجون وأنه جرى توظيف حراس جدد للسجون لتحسين السلامة في السجون

وتخفيف عبء العمل على الحراس الذين كانوا في الخدمة. وجرى العمل في سجن برابا وفي سجون الجزر الأخرى لتحسين ظروف الاحتجاز، واتخذت خطوات لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، من التعليم إلى التدريب المهني، وذلك لضمان اكتساب السجناء خيار العمل بما يسهل إعادة إدماجهم.

٧٥- وأكد وفد كابو فيردي مجدداً التزامه بالمساواة بين الجنسين، قائلاً إن ٥٨ في المائة من الذين استفادوا من مشروع الإسكان للجميع كانوا نساءً وأن الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني تشمل تدابير خاصة للشكوى وإذكاء الوعي فيما يخص الاتجار بالنساء. ووضعت الحكومة برامج موضع التنفيذ لحماية الضحايا وتعزيز تدابير التحقيق والقمع. وجرى تعديل المادة ١٤٨ من القانون الجنائي لإتاحة المزيد من الحماية للأطفال. وجرى تطوير البرامج التعليمية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٦- ورحبت ناميبيا باستحداث مكتب أمين المظالم وبتنقيح القانون الجنائي لتجريم الاتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء. وحثت كابو فيردي على تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد وعلى تنفيذ أحكام القانون الجنائي، وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة لكابو فيردي.

٧٧- وامتدحت نيبال الخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منسجمة مع مبادئ باريس، ولاعتماد الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولتطوير نظام للحماية الاجتماعية ومبادرات لحماية حقوق الأطفال.

٧٨- وأثنت هولندا على كابو فيردي لتوجيهها دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجهودها الرامية إلى كفالة الحصول على خدمات الصحة الإنجابية على النحو المناسب. وأعربت عن القلق إزاء استمرار العنف ضد النساء وإزاء الظروف في السجون، ملاحظةً أنها سترحب باتخاذ خطوات إضافية لتحسين الظروف في السجون.

٧٩- وأشاد النيجر بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحب بالجهود الرامية على اعتماد الوثيقة من أجل النمو والحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية للهجرة الوافدة من أجل التنمية.

٨٠- ونوهت نيجيريا بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأثنت عليها لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وللخطوات التي اتخذتها لتعزيز أطرها القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر ولضمان سيادة القانون.

٨١- وأشادت الفلبين بالتدابير التي اتخذتها كابو فيردي لتجريم الاتجار بالبشر، وكفالة آليات الجبر لضحايا الاتجار، ومواءمة تشريعها الوطني مع نظام روما الأساسي. ورحبت بالجهود المبذولة في إطار خطة العمل الوطنية للهجرة الوافدة (٢٠١٨-٢٠٢٠)، معربةً عن القلق إزاء ارتفاع معدل الفقر، لا سيما في أوساط نساء الأرياف.

٨٢- ورحبت البرتغال بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لتحسين حالة حقوق الإنسان، لا سيما اعتماد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والمواطنة والتصديق على البروتوكول

الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ تدابير لتعزيز الإنصاف والمساواة بين الجنسين.

٨٣- وأشادت رواندا باعتماد كابو فيردي الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات. وفي معرض التنويه بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز والعنف ضد النساء، شجعت كابو فيردي على تعزيز تلك الجهود بما يناسب من القوانين.

٨٤- ورحبت السنغال بالجهود التي بذلتها كابو فيردي للتصديق على الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، ولجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة منسجمة مع مبادئ باريس، ولاعتماد خطط وطنية، وبالأخص الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال.

٨٥- وأشادت صربيا بالخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة وللتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة تعاونها الجاري مع الأمم المتحدة.

٨٦- ونوهت سنغافورة بالتدابير التي اتخذتها كابو فيردي لمكافحة الاتجار بالبشر وتنقيح القانون الجنائي وإنشاء اللجنة الوزارية لصياغة التقارير الوطنية وإقامة مجتمع أكثر شمولية، لا سيما بإقرار مجانية التسجيل في المدارس وبالتشجيع على ارتياد الأشخاص ذوي الإعاقة المؤسسات التعليمية العمومية.

٨٧- وأثنت سلوفينيا على كابو فيردي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتوجيهها دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتنقيحها القانون الجنائي. وأعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن وقوع أعمال التمييز والعنف في حق النساء والعنف والاستغلال في حق الأطفال والاتجار بالبشر في البلد.

٨٨- وهنأت جنوب أفريقيا كابو فيردي لتصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاحظت بارتياح تقليص الفجوة بين الجنسين من حيث معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة.

٨٩- ورحبت إسبانيا بالإنجازات التي حققتها كابو فيردي وبالتدابير التي اتخذتها منذ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٠- ولاحظت تيمور - ليشتي أنها تجمعها روابط ثقافية وتاريخية وعلاقات تعاون في مجال التعليم مع كابو فيردي. وامتدحت الجهود التي تعكف كابو فيردي على بذلها للحد من الفقر في البلد.

٩١- وأشادت توغو بالجهود التي بذلتها كابو فيردي لتنقيح القانون الجنائي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء مكتب أمين المظالم، واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، والتصديق على عدد من الصكوك الدولية، لا سيما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٢- ونوّهت تونس بالخطوات التي اتخذتها كابو فيردي لتحسين إطارها التشريعي والمؤسساتي تماشياً مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، واعتماد خطة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين.

٩٣- وأثنت أوكرانيا على كابو فيردي لما بذلته من جهود لتنقيح القانون الجنائي واستحداث وزارة الأسرة والاندماج الاجتماعي ووضع خطة استراتيجية لقطاع العدالة وإقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة. وشجّعت كابو فيردي على اتخاذ المزيد من الخطوات لحسين حالة حقوق الإنسان.

٩٤- ونوّهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتدابير التي اتخذتها كابو فيردي لملاحقة المسؤولين العموميين وأفراد الشرطة الذين ارتكبوا تجاوزات لحقوق الإنسان ولإنشاء لجنة وزارية. لكنها حثت كابو فيردي على تنفيذ التوصيات المقدمة لها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أقرب وقت ممكن.

٩٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لاتخاذ كابو فيردي القرار بالانضمام إلى تحالف المساواة في الحقوق ولوضعها خططها الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوصي بأن تمنح لهذه الخطة المزيد من الموارد المالية. على أنّها تعرب عن القلق إزاء استمرار قسوة الظروف في السجون، وإزاء استمرار العنف الجنسي والجسدي في البلد.

٩٦- وهنّأت أوروغواي كابو فيردي لتصديقها على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورحبت بالمبادرات التي اتخذت من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونوّهت قبل كل شيء بإقرارها مؤخراً التشريع المتعلق بالأطفال والمراهقين الهادف إلى تحديث وتوحيد قوانين جوهرية وقواعد إجرائية.

٩٧- وامتدحت جمهورية فنزويلا البوليفارية كابو فيردي على الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي أدخلتها، ومنها التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (٢٠٢٢-٢٠١٧)، وإطلاقها في عام ٢٠١٥ الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٩٨- وأعربت زامبيا عن تقديرها للجهود المحمودة التي قامت بها كابو فيردي لكفالة حقوق الإنسان وأثنت على الحكومة لتصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٤ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٦.

٩٩- وامتدحت زيمبابوي كابو فيردي على إقرارها التشريع المتعلق بالأطفال والمراهقين والخطة الوطنية للمساواة في الحقوق وعدد من التدابير لحماية حقوق المجموعات الضعيفة، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين.

١٠٠- وأعربت أفغانستان عن تقديرها للجهود التي بذلتها كابو فيردي لمواءمة تشريعاتها المحلية مع نظام روما الأساسي، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠١ - وامتدحت الجزائر كابو فيردى على اعتمادها استراتيجية الحد من الفقر (٢٠١٦-٢٠١٢) والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة، واعتمادها في عام ٢٠١٣ الاستراتيجية الوطنية للهجرة الوافدة من أجل التنمية. وأعربت الجزائر أيضاً عن تقديرها للمشروع الجديد المشترك بين الوزارات لتسجيل المواليد.

١٠٢ - وشجعت أنغولا حكومة كابو فيردى على المضي في سياساتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بإزاء التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة. وهنأت كابو فيردى على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعاونها مع آليات الأمم المتحدة.

١٠٣ - ورحبت الأرجنتين بوفد كابو فيردى وهنأت حكومته على إقرارها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وعلى جهودها للنهوض بالتعليم.

١٠٤ - ورحبت أستراليا بالجهود التي بذلتها كابو فيردى لإدراج حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في خطتها الوطنية وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها للقضاء على التمييز على أساس الهوية الجنسية. وأعربت أستراليا أيضاً عن القلق إزاء العنف الجنساني وإزاء معاملة السجناء.

١٠٥ - وأعرب الوفد عن امتنانه لأعضاء المجلس وذكّر مجدداً ببعض النقاط الرئيسية التي أثيرت أثناء الملاحظات التمهيديّة، فذكّر بأن مجلس الوزراء أقر، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتدابير أخرى لقمع الاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والمهاجرين. ولهذه الغاية، عملت الحكومة على تعزيز قدراتها الوطنية، بما في ذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي.

١٠٦ - وقال إن الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني تشمل آليات محددة للشكوى وإذكاء الوعي بخصوص الاتجار بالنساء. وتعكف الحكومة على إعداد خطة وطنية لإدماج المهاجرين العائدين إلى الوطن، عن طريق تعزيز قدرات الاستضافة ودعم الأسر وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك بإطلاق حملات للتوعية ومنع عمليات الإعادة القسرية. ومن المتوقع إقرار الخطة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٠٧ - وقد أنشأت كابو فيردى مجلساً وطنياً للهجرة ليكون هيئة استشارية يساعد الحكومة في تحديد وتنفيذ سياسات الهجرة. والممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ليست من ثقافة كابو فيردى وهي محظورة بالقانون. وقد سُجل عدد من الحالات في أوساط المهاجرين وتسعى الحكومة إلى تقديم المتسببين في هذه الحالات للمساءلة بملاحقتهم جنائياً.

١٠٨ - وتشكّل عملية تشغيل نظام العدالة في كابو فيردى شاغلاً حقيقياً بالنسبة للحكومة. وفي هذا الصدد، خصصت الحكومة الموارد التي طلبها المجلس الأعلى للقضاء. ويوجد كم هائل من القضايا المتأخرة في مكتب الادعاء العام، وقد جرى استحداث دوائر تحقيقات خصيصاً لمعالجة هذه المشكلة.

١٠٩ - وتعكف الحكومة على تعزيز جهاز الشرطة القضائية، وبذل جهود لرقمنة المعلومات الجنائية، والاستثمار في نظام مقارنة البصمات وتدريب شرطة الطب الشرعي. ويتمثل الهدف في

جعل الشرطة القضائية تضطلع بدور شرطة الطب الشرعي وتمكينها من معالجة أكثر الجرائم تعقيداً. وتعكف الحكومة على بذل جهود لتحسين النظام القضائي والإشراف على المحاكم والأهداف الإجرائية. واتخذت تدابير لكفالة تناول القضايا وفقاً لتسلسل ورودها.

١١٠- وتعكف الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نظام السجون وإحراز اختراق نوعي في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق الأخذ بالتدابير البديلة عن السجن، مثل الحبس في البيت. وتعكف أيضاً على وضع خطة لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والفقير، لا سيما باستحداث صندوق المياه والصرف الصحي لتزويد أكثر من ٤٠٠٠ بيت بالمياه.

١١١- وفي الختام، ورداً على بعض التوصيات المقدمّة، قال الوفد إن حرية التعبير مكرّسة في المادة ٤٨ من الدستور وفي قانون وسائل الإعلام؛ وأن مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة مكرّس في المادة ٦٢ من الدستور؛ وأن المادة ١٦ من قانون العمل تنص على ضرورة المساواة في الراتب بين الرجل والمرأة عند شغل نفس الوظيفة وأداء نفس المهام في الإدارة العمومية. وأكد الوفد أيضاً أن المادة ١٤٥-أ من القانون الجنائي نُفّحت وعُدّلت في عام ٢٠١٥ من أجل تجريم ومعاقبة التزويج لدعارة الأطفال البالغين ما بين ١٦ و ١٨ عاماً.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٢- ستنظر كابو فيردي في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (الجلب الأسود) (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (البرتغال) (أوكرانيا)؛

٢-١١٢ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

٣-١١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)، (البرتغال)؛

٤-١١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٥-١١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال) (الدنمارك)؛

٦-١١٢ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛

٧-١١٢ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ١١٢-٨ التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ومواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على النحو الذي أوصت به البرازيل في الاستعراض السابق (البرازيل)؛
- ١١٢-٩ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (كوت ديفوار) (هندوراس)؛
- ١١٢-١٠ الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (توغو)؛
- ١١٢-١١ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أوروغواي)؛
- ١١٢-١٢ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ مضمون اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛
- ١١٢-١٣ اعتماد قانون بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (النيجر)؛
- ١١٢-١٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الدانمرك)؛
- ١١٢-١٥ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (توغو)؛
- ١١٢-١٦ تسريع الجهود للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (كازاخستان)؛
- ١١٢-١٧ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (الفلبين)؛
- ١١٢-١٨ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (أوكرانيا)؛
- ١١٢-١٩ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٢-٢٠ النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١١٢-٢١ اعتماد تشريعات وسياسات عامة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم التدابير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١١٢-٢٢ تسريع عملية مواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جورجيا)؛



- ١١٢-٢٣ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بغية جعلها متوافقة مع مبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١١٢-٢٤ تكثيف جهودها لكفالة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١١٢-٢٥ تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الهادف إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس من حيث استقلاليتها وإدارتها الذاتية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٢-٢٦ جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منسجمة مع مبادئ باريس (بوركينافاسو)؛
- ١١٢-٢٧ جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة منسجمة مع مبادئ باريس (توغو)؛
- ١١٢-٢٨ الإسراع في إعداد الخطط الرامية إلى إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة لجعلها منسجمة مع مبادئ باريس ولتعزيز استقلاليتها (ألمانيا)؛
- ١١٢-٢٩ بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (أذربيجان)؛
- ١١٢-٣٠ مواصلة كابو فيردي تعاونها القوي مع آليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والمشاركة فيها (إندونيسيا)؛
- ١١٢-٣١ إنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجزيل الأسود)؛
- ١١٢-٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة (نيبال)؛
- ١١٢-٣٣ النظر في إمكانية إنشاء آلية تنسيق وطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، وفقاً لعناصر دليل ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، الذي نشرتها مفوضية حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١١٢-٣٤ تعزيز الجهود في مجال مكافحة التمييز (المغرب)؛
- ١١٢-٣٥ مواصلة العمل مع الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق برامج من قبيل مبادرة الأمم المتحدة أحرار ومتساوون (أستراليا)؛
- ١١٢-٣٦ اتخاذ تدابير فعالة لتيسير إعادة إدماج السجناء السابقين، وذلك بسبل منها تحسين إمكانية حصول السجناء على التعليم أو التدريب المهني أو غير ذلك من الأنشطة (ألمانيا)؛

- ٣٧-١١٢ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فصل الاحتجاج الجائحين الأحداث عن البالغين في مرافق الاحتجاج في جميع الأوقات (غانا)؛
- ٣٨-١١٢ ضمان تقليص اللجوء إلى الاحتجاج قبل المحاكمة (بوتسوانا)؛
- ٣٩-١١٢ تزويد نظام العدالة بما يكفي من الموارد لتمكينه من حسن تسوية القضايا القانونية بغية تجنب المبالغة في إطالة الحبس الاحتياطي (إسبانيا)؛
- ٤٠-١١٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأوضاع في السجون، لا سيما الاكتظاظ وتعرض السجناء لأمراض معدية أو للعنف (لكسمبرغ)؛
- ٤١-١١٢ تعزيز الجهود المبذولة في مجال التثقيف والتدريب على حقوق الإنسان، لا سيما لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المغرب)؛
- ٤٢-١١٢ الحد من الاكتظاظ في السجون بزيادة اللجوء إلى العقوبات البديلة عن السجن (السنغال)؛
- ٤٣-١١٢ تحسين الأوضاع في السجون وذلك بالحد من الاكتظاظ وضمان الفصل بين الأطفال والبالغين (إسبانيا)؛
- ٤٤-١١٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون (بوروندي)؛
- ٤٥-١١٢ تحسين الأوضاع في السجون وذلك بزيادة عدد موظفي السجون، وضمان فصل السجناء بحسب الجنس والسن والمركز، وبتعيين أمين مظالم السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-١١٢ التحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان في سجون البلد ومحاسبة المسؤولين عنها (أستراليا)؛
- ٤٧-١١٢ تعزيز النظام القضائي وذلك بتزويده بمزيد من الموارد، وكفالة حسن سير عمله الداخلي، وتحسين المهلة الزمنية التي تعالج فيها القضايا (فرنسا)؛
- ٤٨-١١٢ تعزيز الشفافية وتعددية المعلومات (فرنسا)؛
- ٤٩-١١٢ إلغاء تجريم القذف وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، واعتماد قانون حرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية (آيرلندا)؛
- ٥٠-١١٢ اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص تتضمن مؤشرات وأهداف قابلة للقياس (هنغاريا)؛
- ٥١-١١٢ تكثيف الجهود الرامية إلى تقييد الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ٥٢-١١٢ استكمال وإقرار مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٨-٢٠٢١) الذي وضع في الآونة الأخيرة، وضمان تنفيذه (إسرائيل)؛

- ١١٢-٥٣ اتخاذ خطوات لتسريع إقرار وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٨-٢٠٢١) التي تجري صياغتها ولتخصيص موارد كافية لإنشاء وتشغيل مراكز لإيواء ضحايا العنف والاتجار بالبشر (سنغافورة)؛
- ١١٢-٥٤ مواصلة تعزيز الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٨-٢٠٢١) من حيث زيادة الوعي ومنع هذه الجريمة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٥٥ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً (إيطاليا)؛
- ١١٢-٥٦ اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر وزيادة الخدمات لحماية ضحايا الاتجار وتأهيلهم وإعادة إدماجهم (المكسيك)؛
- ١١٢-٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وذلك باعتماد تشريع شامل يحظر ويجرم الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وفي السخرة المنزلية (هولندا)؛
- ١١٢-٥٨ مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١١٢-٥٩ منح أولوية أقوى مما كان للاتجار بالبشر والنظر في إمكانية اعتماد تشريعات وتدابير إضافية تكون شاملة وتكفل قدراً أكبر من الفعالية (البرتغال)؛
- ١١٢-٦٠ المضي في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار الذي يستهدف الأطفال (السنغال)؛
- ١١٢-٦١ بذل جهود لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بما في ذلك تحسين الخدمات لحماية الضحايا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٢-٦٢ مواصلة الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ١١٢-٦٣ المضي في اتخاذ الخطوات لاعتماد التشريع الشامل لمكافحة الاتجار الذي يشمل استغلال النساء والأطفال (أوكرانيا)؛
- ١١٢-٦٤ تجديد خطة العمل الوطنية بتضمينها إشارات محددة للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٢-٦٥ تعزيز التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين عنها وذلك بتدريب الموظفين على تحسين قدراتهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء آلية لتوجيه الضحايا إلى الخدمات المناسبة، وملاحقة المتاجرين بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٢-٦٦ مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما باعتماد قانون عام في هذا المجال، وتطوير خدمات الحماية وخدمات إعادة تأهيل وإعادة إدماج الضحايا، وإتاحة اللجوء إلى آليات الانتصاف (الجزائر)؛

- ٦٧-١١٢ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وبالأخص بتنفيذ قانون عام ٢٠١٥ المتضمن تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر (كندا)؛
- ٦٨-١١٢ إدراج مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في قوانين العمل تماشياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ليسوتو)؛
- ٦٩-١١٢ تضمين قانون العمل مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء (زامبيا)؛
- ٧٠-١١٢ تضيق الفجوة في الأجور بين الذكور والإناث (العراق)؛
- ٧١-١١٢ مواصلة المساعي للقضاء على الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء والنظر في إمكانية إدراج مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في قانون العمل (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٢-١١٢ كفالة المساواة بين الرجل والمرأة وذلك بمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتجذرة، والتصدي للممارسات الضارة، والقضاء على الفوارق في الأجور بين النساء والرجال؛ والنظر في إمكانية إدراج مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في قانون العمل (ناميبيا)؛
- ٧٣-١١٢ ضمان حماية العمال من التمييز على أساس الأصل القومي (المكسيك)؛
- ٧٤-١١٢ تكثيف الجهود التي تعكف على بذلها في سبيل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٧٥-١١٢ تكثيف جهودها للتخفيف من حدة الفقر (الفلبين)؛
- ٧٦-١١٢ اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة لصالح الشعب (نيبال)؛
- ٧٧-١١٢ المضي فيما تحرزه من تقدم على صعيد الأنشطة الاقتصادية الرامية إلى الحد من مستوى الفقر في البلد (إثيوبيا)؛
- ٧٨-١١٢ إدراج تدابير تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (أذربيجان)؛
- ٧٩-١١٢ كفالة الحق في المياه والصرف الصحي وإتاحة الحصول عليهما، وبالأخص في إطار سياستها الإنمائية (فرنسا)؛
- ٨٠-١١٢ مواصلة تنفيذ السياسات وخطط العمل القائمة لمعالجة أوجه القصور من حيث توفر المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (لكسمبرغ)؛
- ٨١-١١٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والتشجيع على الإدماج الاجتماعي وذلك بتنفيذ استراتيجيات للتنمية الريفية وتعميم مراعاة حقوق

- الإنسان في السياسات العامة في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والنساء (البرازيل)؛
- ١١٢-٨٢ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، لا سيما لمن هم أشد عوزاً، مستعينة في ذلك بالمساعدة والتعاون الدوليين اللذين يحتاجهما البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٨٣ الانتهاء من وضع الخطة لمكافحة الفقر والاقصاء الاجتماعي (زمبابوي)؛
- ١١٢-٨٤ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر وإلى إدماج السكان الأشد ضعفاً (أنغولا)؛
- ١١٢-٨٥ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة شعبها (الصين)؛
- ١١٢-٨٦ التأكيد من أن الفئات الضعيفة، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، تستفيد هي الأخرى من برنامج "السكن للجميع" (غينيا الاستوائية)؛
- ١١٢-٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول الفتيات والفتيان والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المياه والصرف الصحي (المكسيك)؛
- ١١٢-٨٨ تكثيف الأعمال والجهود الرامية إلى كفالة حصول السكان، لا سيما الفئات المحرومة، على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، ووضع هذه التدابير موضع التنفيذ بإدراجها في الصندوق المياه والصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ١١٢-٨٩ تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لرعاية المسنين (كوبا)؛
- ١١٢-٩٠ تسريع عملية إنشاء سجل اجتماعي موحد للمستفيدين من الحماية الاجتماعية لكي يتسنى تسجيل الأسر الضعيفة والمخصصات التي يمكنهم الحصول عليها بحسب مختلف حالات الضعف التي يمرون بها (إندونيسيا)؛
- ١١٢-٩١ تقديم كل ما يلزم من مساعدة لتسهيل إدماج العائدين قسراً اجتماعياً واقتصادياً (أفغانستان)؛
- ١١٢-٩٢ تكثيف التدابير الرامية إلى توسيع نطاق الاستفادة من نظام الرعاية الصحية العمومي من أجل تحسين حصول السكان على الرعاية الأولية (جيبوتي)؛
- ١١٢-٩٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير القطاع الصحي (مصر)؛
- ١١٢-٩٤ اتخاذ المزيد من التدابير لمواجهة التحديات من حيث الأمية المنشورة بين كافة الشرائح في المناطق الريفية والحضرية (ليسوتو)؛
- ١١٢-٩٥ مواصلة الجهود التي تعكف على بذلها لتوسيع نطاق التعليم المجاني بحيث يشمل التعليم الثانوي (ليبيا)؛

- ٩٦-١١٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات (بوركينافاسو)؛
- ٩٧-١١٢ تعزيز برامج محو أمية الكبار، لا سيما لصالح النساء في المناطق الريفية (آيسلندا)؛
- ٩٨-١١٢ مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين فرص الحصول على التعليم (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٩-١١٢ منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المؤسسات التعليمية والمعاقبة عليها واستئصالها (آيسلندا)؛
- ١٠٠-١١٢ تنفيذ سياسة في جميع الحالات تسمح للفتيات الحوامل بمواصلة دراستهن والعودة إلى المدارس أثناء فترة الحمل وبعدها (آيسلندا)؛
- ١٠١-١١٢ وضع استراتيجيات لتيسير حصول النساء على التعليم في المناطق الريفية (السنغال)؛
- ١٠٢-١١٢ مواصلة كفاءة تزويد خطتها الاستراتيجية للتعليم (٢٠٢١-٢٠١٧) بما يكفي من الموارد لتقديم تعليم جيد لجميع الأطفال، لا سيما أطفال الأسر الفقيرة والأطفال ذوو الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٠٣-١١٢ تعزيز تنفيذ التدابير التي اتخذت لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم، لا سيما الفتيات ذوات الإعاقة واللاتي يعشن في المناطق الريفية (الأرجنتين)؛
- ١٠٤-١١٢ تكثيف مساعي مكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٠٥-١١٢ كفاءة تنفيذ القواعد التنظيمية لإيواء ضحايا العنف الجنسي وفقاً للمعايير (غابون)؛
- ١٠٦-١١٢ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية، بما في ذلك في مجال العمل والمهنة (إثيوبيا)؛
- ١٠٧-١١٢ كفاءة تنفيذ الأحكام التشريعية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (غابون)؛
- ١٠٨-١١٢ اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في ممارسات تعدد الزوجات القائم بحكم الواقع وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومعاينة المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛
- ١٠٩-١١٢ تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف الجنساني وذلك بتنظيم حملات للتوعية والثقيف بغية تيسير فهم مفهوم المساواة بين الجنسين فهماً أفضل (كندا)؛
- ١١٠-١١٢ مواصلة تعزيز حقوق المرأة والعمل على القضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

- ١١٢-١١١ اعتماد سياسة عامة شاملة لعدة قطاعات لمكافحة العنف الجنساني تكفل إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي للنساء والفتيات ضحايا العنف المنزلي أو العنف الجنسي أو الاتجار أو الاستغلال (شيلي)؛
- ١١٢-١١٢ كفالة حسن تنفيذ التشريعات وخطط العمل القائمة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها (أوكرانيا)؛
- ١١٢-١١٣ تقديم التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي في سبل الاستجابة المناسبة لحوادث العنف الجنسي والجنساني وزيادة تثقيف الجمهور بشأن الأضرار التي يسببها للأفراد وللمجتمع ككل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٢-١١٤ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما بوضع حد للممارسات التقليدية الضارة والتمييزية على أساس نوع الجنس (أوروغواي)؛
- ١١٢-١١٥ تنفيذ التشريعات وخطط العمل القائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها (زامبيا)؛
- ١١٢-١١٦ مكافحة العنف الجنساني، وتحسين المساعدة المقدمة للضحايا، وإيجاد ملاجئ، واعتماد تدابير تشجع على زيادة مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١١٢-١١٧ مواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال، مع التركيز على مكافحة العنف (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٢-١١٨ اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة لمكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي والمنزلي، وذلك بسبل منها إنشاء عدد كاف من الملاجئ للضحايا وتقديم التدريب باستمرار في مجال مكافحة العنف الجنساني لصالح القضاة والمدعين العامين ورجال القانون ورجال الشرطة والمهنيين الصحيين (ألمانيا)؛
- ١١٢-١١٩ كفالة التحقيق في قضايا العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما حالات العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال (لكسمبرغ)؛
- ١١٢-١٢٠ تضمين خططها الوطنية لمكافحة العنف الجنساني مسألتى الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء في الدعارة (هندوراس)؛
- ١١٢-١٢١ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، وعلى الممارسات الضارة، لا سيما في أوساط المهاجرين (هندوراس)؛
- ١١٢-١٢٢ تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛

- ١١٢-١٢٣ وضع إطار تشريعي متين لحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما ضد النساء ذوات الإعاقة والمسنات والنساء المعيلات لأسرهن والمهاجرات، والقضاء على هذه الأعمال (مدغشقر)؛
- ١١٢-١٢٤ مواصلة الجهود لمكافحة العنف الجنساني والتمييز الاجتماعي والتمييز الاقتصادي الذي يستهدف المرأة (البرتغال)؛
- ١١٢-١٢٥ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والقضاء عليها وكفالة التحقيق على النحو الفعال في المعلومات عن وقوع أعمال عنف منزلي أو جنسي ضد نساء أو فتيات وملاحقة الجناة قضائياً (رواندا)؛
- ١١٢-١٢٦ كفالة المعاقبة قانونياً على أعمال العنف ضد النساء، مثل العنف المنزلي والعنف الجنسي (مدغشقر)؛
- ١١٢-١٢٧ تعزيز التشريعات وخطط العمل القائمة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها، وذلك بضمان التحقيق بمزيد من الفعالية في المعلومات عن وقوع أعمال عنف منزلي أو جنسي (هولندا)؛
- ١١٢-١٢٨ تكثيف التدابير الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التعليم وتمكين المرأة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية (كوت ديفوار)؛
- ١١٢-١٢٩ الإسراع في تنفيذ قانون المساواة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (زمبابوي)؛
- ١١٢-١٣٠ مواصلة الجهود باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جيبوتي)؛
- ١١٢-١٣١ تكثيف الجهود للتصدي للتمييز ضد المرأة في المجتمع، لا سيما بإقرار قانون المساواة الجديد للمساعدة على تعزيز المساواة في الحقوق لصالح المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية (ألمانيا)؛
- ١١٢-١٣٢ تقديم ما يكفي من الموارد لمعهد المساواة والإنصاف بين الجنسين بهدف تعزيز قدرته على زيادة تعزيز مراعاة المنظور الجنساني على المستويات الحكومية كافة (غانا)؛
- ١١٢-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في السياسات والميزانيات العامة (كوبا)؛
- ١١٢-١٣٤ كفالة تمتع الأسر التي يكون عائلها الوحيد امرأة بإمكانية الحصول على الخدمات والدعم شأنها شأن الأسر بأبوين (آيسلندا)؛
- ١١٢-١٣٥ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر لصالح المرأة، والمساواة بين الجنسين في المناصب العامة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة (إسرائيل)؛



- ١١٢-١٣٦ تكثيف الجهود لتعزيز الحقوق التعليمية والصحية للمرأة والفتاة وذلك بتحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، لا سيما الرعاية الصحية المرتبطة بالولادة (بوتسوانا)؛
- ١١٢-١٣٧ تنفيذ التشريعات وخطط العمل القائمة المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها تنفيذاً فعالاً، فضلاً عن تنفيذ برامج لحماية الضحايا (آيرلندا)؛
- ١١٢-١٣٨ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز (ملديف)؛
- ١١٢-١٣٩ مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك في مجالي التعليم والصحة (البرتغال)؛
- ١١٢-١٤٠ تعزيز تنفيذ التشريعات والتدابير السياساتية القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحماية المرأة (سلوفينيا)؛
- ١١٢-١٤١ ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وذلك بمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتجذرة والتصدي للممارسات الضارة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٢-١٤٢ مواصلة الجهود من أجل المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ١١٢-١٤٣ المضي في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المجموعات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١١٢-١٤٤ القيام بما يلزم من جهود التوعية والتثقيف لوقف ممارسة الزواج المبكر والحمل المبكر (كندا)؛
- ١١٢-١٤٥ مواصلة الجهود للنهوض بوضع المرأة (مصر)؛
- ١١٢-١٤٦ تكثيف الجهود لامتنال الخطط الوطنية الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، ومساندة حق جميع الأطفال والمراهقين في إعادة التأهيل واللجوء إلى العدالة (شيلي)؛
- ١١٢-١٤٧ زيادة حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء، لا سيما من الاستغلال والإيذاء الجنسيين والاتجار والعقاب البدني، وذلك بتنفيذ التشريعات القائمة وتدابير الحماية التي اتخذت في السنوات الأخيرة تنفيذاً فعالاً (سلوفينيا)؛
- ١١٢-١٤٨ المضي في تعديل القانون الجنائي لحظر الترويج لدعارة الأطفال البالغين ما بين ١٦ و ١٨ عاماً (ناميبيا)؛
- ١١٢-١٤٩ تعديل القانون الجنائي لحظر الترويج لدعارة الأطفال البالغين ما بين ١٦ و ١٨ عاماً (هنغاريا)؛
- ١١٢-١٥٠ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لمعقبات الأطفال بدنياً في جميع الأماكن (ناميبيا)؛

- ١١٢-١٥١ مواصلة الجهود لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل بغية مكافحة عمل الأطفال (أنغولا)؛
- ١١٢-١٥٢ تعزيز مساعي مكافحة عمل الأطفال (فرنسا)؛
- ١١٢-١٥٣ مواصلة العمل على تعزيز النصوص الشامل للتدابير الوقائية وأنشطة إعادة التأهيل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- ١١٢-١٥٤ تصميم واعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- ١١٢-١٥٥ تحديث تشريعاتها بما يتفق مع المعايير المعترف بها لحماية المهاجرين (الكونغو)؛
- ١١٢-١٥٦ النظر في تحسين التنسيق بين المؤسسات والخدمات التي تعنى بالقضايا المتصلة بالهجرة للمساعدة في الأعمال الفعال للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١١٢-١٥٧ اعتماد قانون للهجرة وقانون للجوء (هندوراس)؛
- ١١٢-١٥٨ اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة تمتع العمال المهاجرين بالحماية من التمييز الذي يتعرضون له على أساس أصلهم الإثني (زامبيا)؛
- ١١٢-١٥٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء حالات انعدام الجنسية في القانون والممارسة (الجزائر).
- ١١٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

## **Annex**

### **Composition of the delegation**

The delegation of Cabo Verde was headed by Her Excellency Madame Janine Tatiana Santos Lelis, Minister of Justice and Labour, and composed of the following members:

- Her Excellency Madame Maria de Jesus Veiga Miranda, Ambassador and Permanent Representative of Cabo Verde to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Mr. Alcides Barros, Advisor to the Permanent Mission of Cabo Verde to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Madame Nandixany de Lurdes Souto Amado Alves Vierira Andrade, Advisor to the Minister of Justice and Labour;
  - Madame Mónica Cristina Pereira Soares Rosa Furtado, Director General of Social Inclusion in the Ministry of Family and Social Inclusion;
  - Madame Dionara Amparo Dos Anjos Graça, Advisor with the National Commission of Human Rights.
-